



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



صلاحيات الحكومة في التعديل

الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون اداري

تحت إشراف الاستاذة

بومدين مروان سعاد

من إعداد الطالبتين:

بن ناصر سهيلة

بغار ليديا

لجنة المناقشة:

الأستاذ صايش عبد المالك جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذة بومدين مروان سعاد جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ معيفي لعزیز جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

سورة البقرة الآية 32

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من انجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذتنا بومدين مروان سعاد التي لم تبخل علينا بملاحظاتها وإرشاداتها القيمة وموافقته القيمة على الإشراف علينا.

نتقدم أيضا بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل.

نسأل الله العظيم أن يحفظهم ويجازيهم خيرا.

إِهْدَاء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووفرها في كتابه العزيز أُمي الحبيبة والغالية يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل يا من زرعت في قلبي أسمى معاني الأفاضل أطال الله في عمرها.

إلى ذلك العظيم الذي علمني وساندني والذي صاحب الفضل الكبير أطال الله في عمره.

إلى من أشد بهم عضدي واعتمد عليهم في مددي إخوتي حمزة ومرزاق.

إلى حبيبتي وعزيزة قلبي أختي الغالية ملاك.

إلى كل العائلة الكريمة والأهل والأقارب.

إلى رفيقات المشوار وداد. سعاد. نسيم. فريال. يسرى.

إلى صديقتي وأختي شريكتي في هذا العمل ليديا.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص اهدي هذا العمل لهم

سهيلة

إِهْدَاء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووفرها في كتابه العزيز أُمي الحبيبة والغالية يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل يا من زرعت في قلبي أسمى معاني الأفاضل أطال الله في عمرها.

إلى ذلك العظيم الذي علمني وساندني والذي صاحب الفضل الكبير أطال الله في عمره.

إلى من أشد بهم عضدي واعتمد عليهم في مددي إخوتي عادل. سليم. بوعلام.

إلى من تأنس بهم وحدتي أخواتي كريمة. مريم. ونأم والى الكنكوتة الصغيرة ملاك.

إلى من ساندني في عملي وعلمي ابجدية الحب والشجاعة في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام خطيبي مراد.

إلى كل العائلة الكريمة والأهل والأقارب.

إلى رفيقات المشوار وسام. نورية.

إلى صديقتي وأختي شريكتي في هذا العمل سهيلة.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص اهدي هذا العمل لهم.

ليديا

قائمة المنصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page.

Ed : Edition.

مقدمت

تتركز السلطة التنفيذية في الجزائر في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، وذلك منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال فقد اعتمد دستور 1963 أحادية السلطة التنفيذية، أي وجود قطب واحد يحتكر السلطة في هذه المؤسسة الدستورية.

وهو ما كان عليه الحال في دستور 1965 وكذلك دستور 1976 ودستور 1979 أحادية السلطة، لكن بعد أحداث أكتوبر 1988 عمل على تغيير جذري في السلطة، حيث عرفت هذه المرحلة ظهور ثنائية في السلطة التنفيذية، أين كرست هذه الثنائية في دستور 1989 حيث أصبحت السلطة التنفيذية مقسمة بين قطبين وجهازين، هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

استمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996 حيث كرس هذا الدستور صلاحيات، لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، وقد تميز التعديل الدستوري لسنة 2008 بازواجية شكلية في السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ووزير أول تابع لرئيس الجمهورية وموالي له.

عرفت التجربة الجزائرية عدة تسميات للجهاز الثاني في السلطة التنفيذية، منها رئيس المجلس ورئيس الحكومة وكذلك الوزير الأول، حيث ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس الراحل احمد بن بلة إلا أن هذه التسمية لم يقر عليها دستور 1963.

اقر تعديل دستور 2016 منصب الوزير الأول وربط تعيينه بسلطة وصلاحيات رئيس الجمهورية، لكن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وإعادة للوزير الأول صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة بعد أن قام بإلغائها سنة 2008، وكذلك تكريس توقيعه للمراسيم التنفيذية دون انتظار موافقة رئيس الجمهورية خلافا لما كان معمول به سنة 2008.

ربط التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بنتائج الانتخابات التشريعية أي بصناديق الاقتراع، حيث كرس واعتمد تسميتين لمنصب دستوري واحد، حيث ربط هذا التعديل الأخير صلاحيات الحكومة بتشكيلة الحكومة، التي تسفر عنها صناديق

الاقتراع إلا أن هذه الصلاحيات الممنوحة للحكومة كانت مجسدة في تعديل 2016 وبالتالي فإن هذا التعديل الأخير لم يأتي بجديد سواء تغير بعض المفاهيم.

كرس تعديل دستور 2020 بوادر الديمقراطية والازدواجية الفعلية في السلطة التنفيذية، بين قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة بروز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن لرئيس الحكومة حرية وسلطة داخل السلطة التنفيذية، عن طريق تنفيذ برنامج الأغلبية في البرلمان في الغرفة السفلى، منه فإن طبيعة النظام السياسي في الجزائر في هذه الحالة، يوحى إلى بروز معالم النظام البرلماني إلى أن تدخل رئيس الجمهورية ينفي وجود ذلك.

أما في حالة بروز أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية، يعين وزير أول يقترح تشكيل الحكومة وينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون تابع لهذا الأخير، حيث لا يملك أي سلطة وصلاحيات داخل هذا الجهاز، وبالتالي سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، وعليه فإن هذا المستجد يضيف على النظام السياسي الجزائري، معالم النظام الرئاسي، حيث كان تعديل سنة 2016 مزيج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني الذي ينتج عنه نظام شبه رئاسي.

ومقابل الصلاحيات الممنوحة للحكومة لممارسة مهامها إلى أن هذه الأخيرة تمثل المسؤولية المترتبة عن هذه الصلاحيات أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، عن طريق مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وملتمس الرقابة وكذلك طلب التصويت بالثقة.

أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020 تقسيم هذه المسؤولية للحكومة وذلك وفق حالتين، في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وفي حالة وجود أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية.

أهمية الموضوع:

يبرز لنا هذا الموضوع مختلف التغيرات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يتعلق بمركز وصلاحيات الحكومة في السلطة التنفيذية وكذا مدى فعاليتها في أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار هذا الموضوع مرتبط في ان واحد برغبة ذاتية في الإحاطة وفهم الاحكام الجديدة المتعلقة بالجهاز الثاني في السلطة التنفيذية، وكذا محاولة تقديم إضافة للبحث العلمي على اعتبار أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حديث.

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث لها علاقة بحدثة الموضوع، فهو ما يزال محل نقاش على المستويين السياسي والقانوني، فضلا عن قلة المراجع والدراسات الأكاديمية، زد الى ذلك غموض الممارسة، لأنها تكشف لنا مدى استجابة النصوص القانونية والدستورية للواقع.

انطلاقا مما سبق يجعلنا نتساءل ماهي أبرز التغيرات التي مست تشكيلة وصلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها:

-مدى فعالية هذه الصلاحيات؟

- وما هي طبيعة النظام السياسي التي تبنته الجزائر وفق هذا التعديل؟

- وما هي المسؤولية السياسية المترتبة عن هذه الصلاحيات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المترتبة عنها، اعتمدنا على المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية، المنهج المقارن للقيام بالمقارنة مع الدساتير السابقة، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي قصد القيام بالاستنتاج.

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين نتناول في الفصل الأول تشكيلة (منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومنصب أعضاء الحكومة) أما الفصل الثاني فنتناول فيه صلاحيات الحكومة والمسؤولية المترتبة عنها.

الفصل الأول تشكيل الحكومة

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، بتعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية، عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على مزاجفة في التسمية لمنصب دستوري واحد، وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة.

أراد المؤسس الدستوري من هذه المزاجفة إعادة تثمين مكانة مؤسسة الحكومة مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية حيث اختار مرة تسمية رئيس الحكومة ومرة أخرى اختار تسمية الوزير الأول حسب النتيجة التي تسفر عنها الانتخابات التشريعية.

المبحث الأول:

منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 الى نمط آخر لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث ربطه بنتائج الانتخابات التشريعية خلافا لما كان معمول به في الدساتير السابقة أين كان مرهونا بإرادة رئيس الجمهورية فحسب، فيما بقيت سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في يد رئيس الجمهورية، وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول:

تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

منح المؤسس الدستوري صلاحية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لرئيس الجمهورية، بناء على نتائج الانتخابات التشريعية التي قد تسفر إما عن أغلبية برلمانية (رئيس حكومة)، أو عن أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية (وزير أول).

الفرع الأول:

حالة تعيين الوزير الأول

انفرد رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين الوزير الأول منذ أول دستور جزائري نص على هذا المنصب ابتداء من دستور 1976 حسب نص المادة 113 فقرة 2 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أولاً"، حيث يعتبر الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية، مكلف بتنسيق العمل الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، وبالتالي فان الوزير الأول في هذا الدستور لا

¹- انظر المادة 113، من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ملغى.

يملك أي سلطة على إرادته ورئيس الجمهورية هو الذي صاحب السلطة والممارس الحقيقي للسلطة التنفيذية¹.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1979² أصبح رئيس الجمهورية ملزماً بتعيين الوزير الأول بعد ما كان مخيّراً في دستور 1976 وبالتالي انتقل تعيين الوزير الأول من حق تقديري واختياري لرئيس الجمهورية إلى أمر إلزامي له³، إلا أن إلزامية تعيين الوزير الأول لا يعني بالضرورة انقسام السلطة بينه وبين رئيس الجمهورية⁴.

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008⁵ تم إلغاء منصب رئيس الحكومة المكرس في دستور 1996⁶، واستبداله بمنصب الوزير الأول المعمول به في التعديل الدستوري لسنة 1979.

نصت المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه"، كما اعت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول⁷. وعاد هذا التعديل الدستوري نسبياً أحادية السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري⁸.

¹ - عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة احمد بوقره، بومرداس، سنة 2015 / 2016، ص 28.

² - التعديل الدستوري سنة 1979، القانون رقم 79 - 06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، الصادر في 10 جويلية 1979.

³ - معلاثة عائشة، خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2015-2016، ص 11.

⁴ - المرجع نفسه، ص 15.

⁵ - التعديل الدستوري لسنة 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

⁶ - التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.

⁷ - سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، "مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2021 ص 1008.

⁸ - معلاثة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص 15.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91 فقرة 5 " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"¹.

أضاف هذا التعديل شرط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول إلا أن دور البرلمان في هذه المسألة لا يتعدى حدود الاستشارة التي لا تعتبر شرطاً إلزامياً²، حيث يبقى شرط استشارة الأغلبية البرلمانية مجرد إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية³، وتجدر الإشارة إلى أن استشارة الأغلبية البرلمانية، لا يعني إلزامية رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من هذه الأغلبية⁴.

وفي مقابل ذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 ربط صلاحية تعيين الوزير الأول بصناديق الاقتراع بناءً على نتائج الانتخابات التشريعية حسب نص المادة 105 منه، " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"⁵.

وفق هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين الوزير الأول من هذه الأغلبية فله سلطة تقديرية، عكس ما نص عليه الدستور في حالة تعيين رئيس الحكومة الذي أقر على أنه يجب أن يكون رئيس الحكومة منبثق من داخل الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن هذا التعديل منح لرئيس الجمهورية حرية في اختيار الوزير الأول في حالة وجود أغلبية برلمانية مواتية له بحيث يمكن أن يعين وزير أول خارج هذه الأغلبية.

¹ -انظر المادة 91/5، من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، العدد 1، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

² -أيت موهوب سهام، عميروش فيروز، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018، ص 51.

³ - المرجع نفسه، ص 52.

⁴ - محمد ضيف، طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020، ص 172.

⁵ - انظر المادة 105، من القانون رقم 442/20، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج، العدد 82، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

يمكن لرئيس الجمهورية تعيين وزير أول يكون تكنوقراطي¹، في مثل هذه الحالة فإن اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي، وضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمرار بقاءه لتنفيذه يتوقف على مدى تجانس مشروعه مع سياسية الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان.

كذلك فإن، مهمة رئيس الجمهورية تتمثل في ممارسة السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية، فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات².

إذا كان رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في اختيار الوزير الأول فإن البرلمان يلعب دورا بالغ الأهمية في توجيهه أو التأثير على ذلك الاختيار، وهذا بسبب ارتباط الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية التي تشترط لمنح موافقتها إن يكون برنامج الحكومة مطابقا لبرنامجها، وهنا نرى حالتين:

- إن يتمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية وهذا يحتم عليه اختيار أحد الأشخاص الذي تتوفر فيه الصفات السابقة إلى جانب الإخلاص لرئيس الجمهورية.

- أما أن تكون الأغلبية غير تابعة له مما يحتم عليه إجراء مشاورات معها لاختيار الوزير الأول وهنا تكثر الاتصالات والمشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار والقيام بعملية التعيين التي تتم بناء على إجراء قانوني يتمثل في إصدار مرسوم التعيين من قبل رئيس الجمهورية.

¹ -عني بمصطلح التكنوقراطية أو "النقرطية" والتي تقي في أصلها اليوناني "سلطة وحكم"، وتعني حرفيا حكومة التقنية ويقال حكومة الكفاءات وبناء على ذلك فإن الحكومة التكنوقراطية تتشكل في الطبقة العلمية المثقفة وهي حكومة متخصصة في الاقتصاد والصناعة والتجارة غالبا ما تكون غير حزبية فهي لا تهتم كثيرا بالفكر الحزبي أو الانتماء السياسي، وقد طبقها كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية. (العلمي محمد علي سلام، المرجع السابق، ص 20).

² - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 386-387.

وهو ما جرى عليه الحال في الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021 التي شهدت إقبالا، وقد أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية موالية لرئيس الجمهورية، وبالتالي يعين رئيس الجمهورية وزير أول، نتيجة دعم الأغلبية لبرنامج رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني:

حالة تعيين رئيس الحكومة

تم استحداث منصب رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 1988، في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث احتفظ هذا الأخير بمعيار التأثير العضوي في عضوية رئيس الحكومة عن طريق التعيين، تطبيقا لقاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل².

بعد أن اقر دستور 1989 الثنائية في السلطة التنفيذية (رئيس حكومة ورئيس الجمهورية) أصبحت لرئيس الحكومة صلاحيات دستورية غير مفوضة من قبل رئيس الجمهورية³، وعليه فان صلاحية تعيين رئيس حكومة وفقا لهذا الدستور بقيت سلطة لرئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 77 فقرة 5 منه: "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه".

استمر الأخذ بهذه الثنائية في دستور 1996 بوجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية الذي يشارك هذا الأخير بصلاحيات معتمدة من الدستور وهو تشبيه قانوني بالنظام التشبه الرئاسي القائم في فرنسا⁴، وعليه فان صلاحية تعيين رئيس الحكومة وفقا لهذا الدستور فمن اختصاص رئيس

¹ - حيث عين السيد عبد المجيد تبون، السيد أيمن بن عبد الرحمان وزيرا أولا الذي كان يشغل منصب وزير المالية خلفا للسيد عبد العزيز جراد

² - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19)، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقره، بومرداس، 2009/ 2010، ص 107.

³ - يعتبر تعديل دستور سنة 1989 بمثابة حل الأزمة السياسية والاجتماعية التي عرفت الجزائر، بحيث تم إقرار نظام الأحزاب السياسية أين دخلت هيئات ومؤسسات الدولة الجزائرية مرحلة التعددية السياسية تحت عنوان الجمعيات ذات الطابع السياسي.

⁴ - انظر المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 ج.ر.ج. ج ، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، ملغى.

الجمهورية تطبيقاً لنص المادة 77 منه¹، تعددت منصب رئيس الحكومة ابتداء من دستور 1988 ثم، دستور وجهات النظر في شأن إنشاء 1989 إلى غاية دستور 1996 فضان من يرى أنه ما هو إلا تخفيف من حدة تركيز السلطة، وأن الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية يعتبر عن ثنائية شكلية فقط.²

والملاحظ أن رئيس الجمهورية وفقاً للدساتير السابقة الذكر ينفرد باختيار وتعيين رئيس الحكومة وفقاً لتقديراته، و لذلك فإن هذا الأخير يصبح مديناً لرئيس الجمهورية بالتبعية والولاء مما يفقده جميع مظاهر السلطة لصالحه.

وفي مقابل ذلك فإن المؤسس الدستوري ولأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري، بموجب تعديل سنة 2020، ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع، وبالتالي غلّ يد رئيس الجمهورية في ذلك على غرار ما هو معمول به الأنظمة الديمقراطية التي تربط تعيين رئيس الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية³.

وعليه فإن اختيار رئيس الحكومة يكون من طرف الشعب من خلال الهيئة الناخبة وبطريقة غير مباشرة، وبذلك فإن رئيس الحكومة يلحق ببقية الهيئات الأولى سواء رئاسة الجمهورية أو البرلمان، بحيث تنبثق جميعها من الإرادة الشعبية وبناتج الانتخابات التشريعية، حيث تكون مؤسسة الحكومة تحت رقابة الشعب صاحب السلطة والسيادة⁴.

كما أضاف الاعتبار للأغلبية الفائزة في الانتخابات التشريعية، حيث أصبح من حقها تقديم رئيس حكومة يقدم برنامجها بدلاً من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارتها، وتعديل عبارة "استشارة الأغلبية" إلى عبارة "تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية"، تكريسا واحتراما لإرادة

¹ - انظر المادة 77 من دستور 1996، المرجع السابق.

² - بوده محمد، رئاسة الحكومة والنظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000، ص 127.

³ - ظريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، سنة 2021، ص ص، 208-209.

⁴ - ظريف قدور، المرجع نفسه، ص 209.

الشعب في إيجاد برلمان قوي ببرنامج أغلبية منتخبة¹، وتأسيسا على ما سبق فإن مسألة تسمية رئيس الحكومة لم تعد سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية على أساس مشاورات شكلية²، بل أصبحت مبنية على نتائج لانتخابات التشريعية حسب ما نصت عليها المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حالة أسفرت لانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"³، وكذا المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"⁴.

بقي هذا التعديل في منتصف الطريق بالنسبة إلى النظام البرلماني، الذي يضمن تغير تسمية رئيس الحكومة، بحيث أقيمت تعين هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية، دون الالتزام بالأغلبية البرلمانية، كما يقضي النظام البرلماني بشأن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، وعليه فإنه يفقد الأغلبية البرلمانية من فحواها، لأن تسابق الأحزاب في التشريعات يهدف إلى الحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد، لذلك ضمان حقها في تسمية رئيس الحكومة والحقائب الوزارية كما هو معمول به في الأنظمة السياسية المقارنة، فإذا حصلت على الأقلية أو الأغلبية فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة، وهذا ما يعد مساسا بالتعددية السياسية والحزبية وتكريسا لاستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على المشهد السياسي⁵.

1 - احمد نفي الدين عرابسية، محمد أكلي قزو، "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي البلدية الجزائر، 2020. ص 1528.

2 - علي يوسف أشكري، علا عبد العزيز المدني، "دور رئيس الدولة في اختيار مجلس الوزراء وإنهاء ولايته"، في الدستور اللبناني، الناقد، دراسة تحليلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد 44، سنة 2014، ص 06.

3 - انظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4 - انظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

5 - بوطيب بن ناصر، هيبه العوابدي، مسودة تعديل الدستور في الجزائر لسنة 2020: "فصل ام تدخل وهيمنة بين السلطات". <https://caus.onlgb/ar/>، تم الاطلاع عليه يوم 3 مارس 2021، ساعة الاطلاع: على الساعة 11 و15د.

وعليه فان التعديل الدستوري الجديد، وإن غير من تسمية الوزير الأول إلى رئيس الحكومة، إلا إن رئاسة الحكومة الفعلية بقيت حkra على رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينه، حيث إن هذا التعديل لم يحدد طبيعة النظام السياسي الجزائري، فقد لا يمثل أي شكل من أشكال الأنظمة فلا هو نظام رئاسي ولا هو برلماني¹.

ظل الغموض يحيط بطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي قام بتوزيع السلطات رئيس الجمهورية وسلطة في تعيين رئيس الحكومة، بالتالي محدودية دور الأحزاب السياسية في تأليف الحكومة وتسمية رئيس الحكومة، وعليه أبعاد الأحزاب الفائزة بالا غلبة البرلمانية في تعيين الوزراء ومنح سلطة تعيينهم لرئيس الجمهورية².

المطلب الثاني:

إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تعود سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في دستور 2020 لرئيس الجمهورية وهذا تطبيقا لقاعدة من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد إن هناك ثلاث حالات أساسية لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهي كالتالي:

الفرع الأول:

الاستقالة

تأخذ شكلين إما استقالة وجوبية أو استقالة إرادية:

¹ - بوطيب بن نا صر، هيئة العوادي المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - تنص المادة 91 / 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه".

أولاً: الاستقالة الوجوبية

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالته في حالة:

- رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول طبقاً للمادة 107 من تعديل دستور 2020¹.

يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وذلك في حال رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمله وبذلك يعين رئيس الجمهورية وزيراً جديداً، وفي حال إصرار المجلس الشعبي الوطني على رفض مخطط عمله ينحل وجوباً، حيث تستمر الحكومة القائمة بممارسة مهامها إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني خلال ثلاثة أشهر على الأقل².

وفي حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمله يحل وجوباً طبقاً للمادة 1/108 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، واستناداً إلى ما تم ذكره تستمر الحكومة القائمة في تسيير شؤونها إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

- كما نجد أيضاً في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة طبقاً للمادة 6/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴.

- استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حال ترشحه لرئاسة الجمهورية، ينبغي أن يقدم استقالته ويقوم أحد أعضاء الحكومة بتولي وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

¹ - تنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها."

² ZAALANI Abdelmadjid, mini encyclopédie de droit Algérien, Berti édition, Alger, 2009, p7.

³ - تنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوباً.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."

⁴ - انظر المادة 6/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق.

الحالة، ويتم تعيينه من قبل رئيس الدولة طبقاً لأحكام المادة 2/96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

- الاستقالة بسبب التصويت على ملتصم الرقابة: في حال موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، وإذا وقع سبغ (7/1) عدد النواب، وصوت عليه أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة طبقاً للمادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.² يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

في كل الحالات السابقة، تكون استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، كما أن هناك حالة لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام الوزير الأول، وتكون استقالته وجوباً وذلك بعد انتخاب رئيس الجمهورية من جديد.³

ثانياً: الاستقالة الإرادية

تكون هذه الاستقالة بمحض ارادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في حال ما أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو تعرض لضغوطات أو انتقادات من طرف رئيس الجمهورية، أو الرأي العام، أو في حال إصدار رئيس الجمهورية أوامر لا تتماشى مع مخطط عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.⁴

¹ - انظر المادة 2/96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - انظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

³ - فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة -، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2016/2017، ص 27.

⁴ - الهاشمي مشاكرة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي -أم البواقي- 2016/2017، ص 20.

كما يستقبل في حال أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية أو في حال عدم الموافقة على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منح اعتمادات مالية، وهذا طبقا للمادة 100 من دستور 2016 التي تقابلها المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

إن قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يأتي دائما مرفوقا بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة نظرا للعلاقة العضوية بين الوزير الأول وأعضاء الحكومة².

لا تخضع الاستقالة الوجوبية والإرادية لموافقة رئيس الجمهورية، كل ما على هذا الأخير فعله هو أن يصدر مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء المهام³.

الفرع الثاني:

الإقالة

خول الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرئيس الجمهورية تماشيا لقاعدة توازي الأشكال، من له سلطة التعيين له سلطة الإنهاء، نجد أن رئيس الجمهورية له حق إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو غير مقيد عند اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، كما انه غير مقيد بإجراء الاستشارة من الجهات الأخرى، طبقا للمادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴.

أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الحكومة من بينها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹ - تنص المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

² - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 79.

³ - زينب عبد اللاوي، "مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2015، ص 249.

⁴ - انظر المادة 5/ 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

"لا يمكن إن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، واستقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"¹.

الفرع الثالث:

الوفاة

المؤسس الدستوري لم يتعرض لمثل هذه الحالة، لكن طبيعة الحال إذا توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا لإنهاء مهامه بسبب الوفاة ويقوم رئيس الجمهورية بتعين وزير أول أو رئيس حكومة جديد من أعضاء الحكومة القائمة، كما يحتفظ بأعضاء حكومته ومخطط عملها غير انه في حال تم تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد من خارج الحكومة السابقة، يمكن له إبقاء أعضاء الحكومة السابقة أو تغيير حكومة جديدة بصفة كلية أو جزئية².

كما أن انتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه انتهاء مهام أعضاء حكومته³.

المبحث الثاني:

منصب أعضاء الحكومة

منح المؤسس الدستوري صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية منذ تبني الجزائر لثنائية في السلطة التنفيذية، ورغم التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري بداية من دستور 1989 ودستور 1996 وتعديل 2008 و2016 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، فان هذه الصلاحية بقية حkra على رئيس الجمهورية، سواء كانت حكومة بوزير أول أو حكومة برئيس حكومة،

¹ - انظرا لمادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - فصيح بوزيد، المرجع السابق، ص28.

³ - احمد وافي، إدريس بكرة، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول، 1992، ص232.

فان لهذا الأخير يقترح أعضاء الحكومة وتبقى سلطة الرفض أو القبول سلطة مطلقة في يد الرئيس الجمهورية.

وباعتبار رئيس الجمهورية يملك حق التعيين فبطبيعة الحال له حق العزل، حيث تنتهي مهام أعضاء الحكومة سواء بالإقالة أو عن طريق الاستقالة سواء كان إرادياً أو وجوبياً أو عن طريق الوفاة.

المطلب الأول:

تعين أعضاء الحكومة

تتكون الحكومة من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها وذلك تطبيقاً لنص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، يعتبر الوزير الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح والإدارات والهيئات التي تتكون منها وزارته².

الفرع الأول:

في حالة حصول أغلبية رئاسية

وفقاً لدستور 1963، فإنه يتم تعيين الوزراء من قبل رئيس الجمهورية بشرط أن يختار ثلث الطاقم الوزاري من تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، تطبيقاً لنص المادة 47 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو وحده المسئول أمام المجلس الشعبي الوطني بتعيين الوزراء الذي يجب أن يختار ثلث منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم للمجلس³، وعليه فإن في التعديل الدستوري لسنة 1965

¹ - انظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع سابق.

² - عسى زهية، المرجع السابق، ص37.

³ - انظر المادة 47، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، سنة 1963.

فان اختيار أعضاء الحكومة صلاحية لرئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء بإمضائه لقرار التعيين.

ويصدر التعديل الدستوري لسنة 1976 فقد حول صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 113 منه، وله حرية كاملة في الاختيار دون تقيد أو شرط ما عدا ما نصت عليه المادة 102 من هذا التعديل¹، وهو ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة إلى قيادة الحزب².

وبعد ما استحدث دستور 1988 مناصب رئيس الحكومة أصبح تعيين أعضاء الحكومة بناء على اختيار من رئيس الحكومة لتشكيل حكومة، وذلك بعد استشارات واسعة، حيث يقدم الأعضاء الذين يختارهم لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم، بحيث أصبح هذا الأخير لا يتدخل وحده في تعيين الوزراء³. منح هذا التعديل صلاحية اختيار الطاقم الحكومي لرئيس الحكومة بغرض إعطائه نوع من سلطة والتفوق على أعضاء الحكومة لأنهم سيعملون تحت إشرافه⁴.

ويصدر التعديل الدستوري لسنة 1989 نص في المادة 75 فقرة 1 على أن يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يقوم بتعيينهم⁵، وهو ما نصت عليه المادة 79 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁶.

¹ - انظر المادة 102 من دستور 1976، المرجع السابق.

² - ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 49.

³ - عيسى زهية، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى لطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 239.

⁵ - انظر المادة 75 دستور 1989، المرجع السابق.

⁶ - انظر المادة 79 من دستور 1996، المرجع السابق.

لكن ورغم ذلك إلى أن سلطة رئيس الحكومة تبقى مقيد، وذلك في مجال الدفاع أي وزير الدفاع وكذلك مجال العلاقات الخارجية (وزير الخارجية) لأنها مجالات محميات لرئيس الجمهورية، على من عدم إقرار أي نفس دستوري يقضي بذلك¹.

ومقابل ذلك فان دستور 2008 اقر في المادة 79 على أن تعين أعضاء الحكومة سلطة لرئيس الجمهورية، أين أصبح رئيس يختص بذلك مع استشارة الوزير الأول²، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 1/93 منه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"³.

والجدير بالذكر غياب الشروط الواجب توفرها في عضو الحكومة سواء في دستور 1996، أو الدساتير السابقة فهي لم تقيد رئيس الجمهورية بشروط معينة نتيجة لذلك فان الشروط المطلوبة للعضوية في الحكومة لن تخرج عن الشروط المألوفة من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالجنسية⁴.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف شرط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة، تطبيقا لنص المادة 63 منه⁵، أما بخصوص شكلية التعيين فتكون عن طريق صدور مرسوم رئاسي يتضمن التعيين⁶، وفي مقابل ذلك اقر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 92 منه، على انه يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام التالية "التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة..."⁷.

1- عيسى زهية، المرجع السابق، ص38.

2- انظر المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

3- انظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4 - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، ص59.

5 - انظر المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

6 - عيسى زهية، المرجع السابق، ص40.

7 - انظر المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ومن هنا نلاحظ أن هذا التعديل المادة إجراء الاقتراح لقائمة أعضاء الحكومة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أين كان قد أقر في التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016 على استشارة الوزير الأول.

الفرع الثاني:

في حالة حصول أغلبية برلمانية

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 104 منه على انه: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"¹.

وبذلك فان تعيين أعضاء الحكومة في كل الأحوال سواء كانت أغلبية رئاسية (أي حكومة بوزير أول) أو أغلبية برلمانية (حكومة برئيس حكومة) فان مسالة تعيين أعضاء الحكومة تبقى في يد رئيس الجمهورية في كلتا الحالتين، لكن هذه السلطة ليست مطلقة كما كان معمولا به في تعديل 2008 حيث كان رئيس الجمهورية يقوم بتعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول²، وبذلك فان التعديل الدستوري لسنة 2008 وسنة 2016 أسقط حق الاقتراح الذي كان ممنوحا لرئيس الحكومة، وهنا يصبح الاختيار والتعيين معا من اختصاص رئيس الجمهورية دون منازع، أما الاستشارة هي إجراء شكلي لا يفيد الإلزامية³.

وتأسيسا على ما سبق فان مسالة الاقتراح التي اقرها تعديل الدستوري لسنة 2020 لا تعني بالمرّة أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول سيفرض منطقة في تعيين أعضاء الحكومة، فبالطالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يقبل الاقتراح ويكتفي بإجراء التعيين فقط، كما يمكنه أيضا رفض هذا الاقتراح

¹ - انظر المادة 104 من العديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - احمد عدة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020، ص 158.

³ - بولوم محمد الأمين، "الحكومة بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر 2021، ص ص 185-186.

بالكامل أو جزء منه، تطبيقاً لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء فسلطة التعيين هي الإجراء الجمهوري في تشكيل الحكومة¹.

والجدير بالإشارة أنه قد لا يثار أي إشكال لما تكون الحكومة مشكلة من أغلبية رئاسية، بحيث يتم اختيار وتعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، لكن الإشكال يثار في حالة وجود رئيس الحكومة الذي يمثل الأغلبية البرلمانية، إذ قد يقوم رئيس الجمهورية بالاحتفاظ ببعض الأسماء في المقترح الذي يقدمه رئيس الحكومة أو قد يرفض الاقتراح بالكامل، وبذلك فإن التوافق السياسي يعد مطلوباً بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية عند تعيين أعضاء الحكومة، وذلك يدخل في إطار ضبط التوازن بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية².

المطلب الثاني:

إنهاء مهام أعضاء الحكومة

تعود سلطة وصلاحيات تعيين الحكومة لرئيس الجمهورية، وبالتالي من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن صلاحية إنهاء مهام أعضاء الحكومة تعود لرئيس الجمهورية. وعليه تنتهي مهام أعضاء الحكومة عن طريق الإقالة أو الاستقالة أو عن طريق الوفاة.

الفرع الأول:

إقالة أعضاء الحكومة

تكون الإقالة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرئيس الجمهورية يتضمن إقالة عضو أو عدة أعضاء من الحكومة وفي الحالات التالية:

¹ - بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 190.

² - المرجع نفسه.

- عدم تطبيق واحترام أعضاء الحكومة لبرنامج أعضاء الحكومة، ففي هذه الحالة يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أعضاء آخرين يضمنون الانسجام بين أعضاء الحكومة¹.

وجود عضو من أعضاء الحكومة في تيار عنيف داخل البرلمان بسبب أعمال قام بها نتيجة لذلك يستبدل هذا العضو من أجل انقضاء الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان²، فإذا توفرت إحدى هذه الحالات يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن إقالة أحد أعضاء الحكومة.

الفرع الثاني:

استقالة أعضاء الحكومة

تنتهي مهام أعضاء الحكومة عن طريق الاستقالة التي تأخذ مجرى آخر عن الإقالة والوفاة، حيث تكون هذه الاستقالة إما استقالة وجوبية أو استقالة إرادية.

أولاً: الاستقالة الوجوبية

تكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، المذكورة سابقاً³.

ثانياً: الاستقالة الإرادية

يمكن لكل عضو من أعضاء الحكومة أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية بمحض إرادته ويجب على هذا الأخير قبول هذه الاستقالة

تنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال إن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء

¹ - شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص19.

² - فقير محمد، المرجع السابق، ص62.

³ - تم الإشارة إليه في الفرع الأول من المطلب الثاني، انهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"، وبذلك فان تعين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده¹.

ثالثا: الوفاة

تتمثل في النهاية الطبيعية التي أشرنا إليها في حالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة².

¹ - انظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - تم الإشارة إليه في الفرع الثالث من المطلب الأول، إنهاء مهام الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

الفصل الثاني

صلاحيات الحكومة

والمسؤولية المترتبة عنها

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، كما انه الرئيس الإداري في الجهاز الحكومي، فبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أسندت له مجموعة من الاختصاصات باعتباره ممثلاً للحكومة، حيث تكون هناك صلاحيات مشتركة بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وصلاحيات محصورة لكل واحدة منها.

ترجع تشكيلة الحكومة لنتائج الانتخابات التشريعية، حيث تسفر اّمّا عن أغلبية رئاسية (أي حكومة بوزير أول حيث يقتصر دوره على اقتراح تشكيلة الحكومة واعداد البرنامج الحكومي) واما عن أغلبية برلمانية (أي حكومة برئيس حكومة تسند له صلاحية تشكيلة الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية)، ويترتب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مسؤولية سياسية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

سنتناول في هذا الفصل عن صلاحيات الحكومة (المبحث الأول) والمسؤولية السياسية للحكومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

صلاحيات الحكومة

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة على مزاججة في التسمية لمنصب دستوري واحد، وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، والذي تسفر عنه نتائج الانتخابات التشريعية، إما وزير أول أو رئيس حكومة.

باعتبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة يمثل الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مع رئيس الجمهورية والبرلمان، فقد أسندت له صلاحيات محددة يمارسها كسلطة مخولة له، لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية.

التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بنفس الصلاحيات التي أسندت له في الدساتير الأخرى ما عدى بعض الصلاحيات المحصورة التي تسفر عنها نتائج الانتخابات التشريعية إما أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث صلاحيات مشتركة للحكومة (المطلب الأول) والصلاحيات المحصورة للحكومة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الصلاحيات المشتركة للحكومة

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مجموعة من الصلاحيات استمدتها من الدستور تمكنه من أداء وظيفته، بعضها مرتبطة بالوظيفة السياسية وبعضها بالوظيفة التنفيذية وبعضها إدارية، كما يملك سلطات تشريعية ومنها ما يتعلق بالوظيفة الاستشارية.

الفرع الأول:

الصلاحيات السياسية

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في النظام السياسي الجزائري بمجموعة من الصلاحيات السياسية، التي من أكثر الصلاحيات جسامة لما لها من خطورة، وهي مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية، حيث يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

أولاً: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 112 / 1 نصت على انه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام في الدستور الصلاحيات الآتية: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة"¹.

بعد استقراء هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد أضاف ووسع صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مقارنة بالدساتير السابقة حيث بموجب هذا التعديل أصبح هذا الأخير، بموجب هذا التعديل يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، خلافا لما كان عليه التعديل الدستوري 2016، في المادة 2/93 على انه: "ينسق الوزير الأول عمال الحكومة"²

وكذا التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 79 التي تنص على انه: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة ويضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء"³.

¹ - انظر المادة 1/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - انظر المادة 2/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

في حين المادة 79 من دستور 1989 قد نصت على انه: "يقوم رئيس الحكومة بضبط برنامج حكومته وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ثم يقوم بتنفيذه وتنسيقه عن طريق الوسائل الدستورية والتشريعية الممنوحة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني"¹.

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 112 للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وذلك بعد تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية عقد اقتراحهم من طرف الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث نصت على أنه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية"²، وهو ما نص عليه تعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 1/99 منه³.

وعليه فان الوزير الأول يتولى توزيع الصلاحيات بين الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي، كما يقوم بضبط اختصاص كل وزارة على حدى من أجل تقادي تنازع الاختصاص بين هذه الوزارات⁴، وتتمثل هذه الصلاحية أساسا في تنسيق النشاطات ذات الصلة بالقطاعات الحكومية بحيث يتلقى تقارير دورية⁵.

1 - انظر المادة 79 من دستور 1989، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3 - انظر المادة 1/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4 - بوضيف عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص81.

5 - ايت صالح الياس، «عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص52-53.

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ما عدا الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والداخلية والعدل التي تخضع لاختصاص رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني:

الصلاحيات التنفيذية

خول الدستور الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صلاحيات يشارك فيها رئيس الجمهورية في مجالي التنفيذ والتنظيم، المتمثلة في تطبيق القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف المدنية للدولة.

أولاً: تطبيق القوانين والتنظيمات

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، القطب الثاني في السلطة التنفيذية حيث منح له التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الصلاحية في المادة 3/112: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات"²، وهو نفس ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2/99: "يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات"³. نلاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في التعديل الدستوري لسنة 2020، غير انه أعاد صياغتها بتعبير آخر.

¹ - بوضيف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2019، ص203.

² - انظر المادة 3/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 2/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

من جهة أخرى، أشارت المادة 2/125 من دستور 1996 على أن المجال التنظيمي مقسم إلى قسمين، قسم خاص برئيس الجمهورية أين يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أما القسم الآخر فيدعى المجال التنظيمي لتطبيق القوانين الذي يعود للوزير الأول¹.

ثانيا: توقيع المراسيم التنفيذية

تنص المادة 5/112 من التعديل دستوري لسنة 2020 انه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية"²، هذا الاختصاص يتمتع به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، نتيجة التكليف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم وقرارات توضيحية وتفسيرية للنص أو لجزء منه.

لان هناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهي المراسيم التي تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية³، حيث تعتبر هذه الصلاحية وسيلة قانونية استعادها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، والتي كانت قبل هذا التعديل تخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 85 / 3 من التعديل الدستوري 2008⁵.

من بين المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول تتمثل في:

- المراسيم التي تندرج ضمن تنفيذ القوانين والتنظيمات.

1 - انظر المادة 2/125 من دستور 1996، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 5/ 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3 - ريغي ليلي، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2019، ص 42.

4 - بويش صافية، بومراو كهيبة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017/2018، ص 37.

5 - انظر المادة 85 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

-المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإقالة موظفي الدولة والتي تدخل ضمن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارة والمصالح الإدارية التابعة له، والمصالح الإدارية في الولاية.

- المراسيم التي بموجبها تتحدد اختصاصات أعضاء الحكومة¹.

ثالثا: التعيين في الوظائف المدنية للدولة

منح الدستور صلاحية التعيين للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعيين في الوظائف المدنية للدولة، في المادة 6/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها هذا الأخير"². ومنه، نجد أن رئيس الجمهورية أصبح يتقاسم مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة.

دون التقيد بموافقة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 5/ 99 من تعديل دستور 2016 التي تنص على أن " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتان الذكر"³.

1 - بويش صافية، بومراو كهينة، المرجع السابق، 38.

2 - انظر المادة 6/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3 - انظر المادة 5/ 99 من التعديل الدستوري 2016، المرجع سابق.

حيث أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتمتع باختصاص التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له الدستور مباشرة، بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 نجد انه قد خول للوزير الأول صلاحية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة¹، وإلغاء المرسوم الرئاسي رقم 99-240².

الفرع الثالث:

الصلاحيات الإدارية

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، سلطة إدارية باعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة، الذي يديره المرفق العمومية على المستوى الوطني، حيث يتولى رئاسة اجتماعات الحكومة والسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرفق العمومية.

أولاً: رئاسة اجتماعات الحكومة

تنص المادة 4/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يرأس اجتماعات الحكومة"³.

من خلال هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد انه أتى بنفس ماجاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 4/ 99، هو فقط ميز بين التسمية بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج ، العدد 06، سنة 2020.

² المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج ، عدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

³ - انظر المادة 4/ 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

لان في التعديل الدستوري في 2008 ألغى مجلس الحكومة، وتم استبداله بتسمية اجتماعات الحكومة، وأبقى على مجلس الوزراء، طبقا للمادة 91 / 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يرأس مجلس الوزراء¹.

ومنه نجد أن دستور 1996 ميز بين مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، ومنه نجد أن مجلس الوزراء يضم جميع الطاقم الحكومي منه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تحت رئاسة رئيس الجمهورية، أما مجلس الحكومة يضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

ومنه نجد أن رئاسة اجتماعات الحكومة عملت على بروز وتعزيز مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام سلطة رئيس الجمهورية³.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بتفويض بعض من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لرئاسة اجتماعات الحكومة، باستثناء بعض الصلاحيات التي لا يمكن تفويضها كسلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها، كما لا يجوز تفويضه لسلطة اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وكذا تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها⁴، لأنها سلطة مخولة لرئيس الجمهورية دون سواه.

¹ - انظر المادة 91 / 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

² - ايت مهوب سهام، عميروش فيروز، المرجع السابق، ص 57-58.

³ - نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 ص 62.

⁴ - انظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

أشارت المادة 99 فقرة 6 من تعديل دستور 2016 على: " أن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية"¹، تم تعديلها بنص المادة 112 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"²،

نلاحظ أن في هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، أضاف مصطلح "المرافق العمومية"، والمرافق العمومي هو كل جهاز أو مشروع، تنشئه الدولة ويخضع لإرادتها قصد إشباع الحاجات العامة للجمهور، وهو أيضا كل نشاط أو خدمة أو وظيفة لتلبية حاجات المواطنين العمومية³.

الفرع الرابع:

الصلاحيات الاستشارية

يتلقى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الاستشارة من جانب رئيس الجمهورية في الحالات التي بينها الدستور، والتي تتمثل في حالتها الطوارئ والحصار وكذا في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب وكذا الحالة عند حل المجلس الشعبي الوطني.

1 - انظر المادة 99 / 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 112 / 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2002، ص 206.

* وعليه نجد إن الإدارة العامة وسيلة مستخدمة من أجل تنظيم وتحقيق الأهداف المسطرة من أجل توفير الخدمات للجمهور، وكذا ضمان حسن سير أداء العمل الإداري وتنظيم جهاز الأداة في شتى القطاعات، وضمان النظام في تسير المرافق العمومية.

أولاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالي الحصار والطوارئ

تعلن الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، وهي حالة استثنائية يتم إعلانها لدفع الخطر الذي قد يصيب البلاد، حيث تقيد في هذه الحالة الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على السكينة العامة¹، وإسناداً لرئيس الجمهورية حالة الطوارئ يعتبر ضماناً أساسية لحقوق وحرّيات المواطنين².

أما حالة الحصار، تتصل بالأعمال التخريبية والمسلحة كالعصيان والتمرد، حيث تعتبر اشد خطورة من حالة الطوارئ وأقل خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، فتنقل السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة³.

نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"⁴.

نلاحظ من خلال هذه المادة إن المؤسس الدستوري لم يميز بين الحالتين وإنما مزجهما معا في نفس النص الدستوري بلغة مشتركة ألا وهي الضرورة الملحة⁵، حيث تعود صلاحية إقرار حالة

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، سنة 1999، ص 88.

² - ريغي ليلي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

³ - المرجع نفسه، ص 50.

⁴ - انظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁵ - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص

68-69.

الطوارئ أو الحصار لرئيس الجمهورية دون سواه وله سلطة تقديرية¹، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في هذه الحالة يكون مستشار فقط، قبل الحالة وبعدها².

إن حدود اختصاصات الحكومة أكدت إبان حالة الحصار عندما كلف المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 رئيس الحكومة آنذاك بتنفيذ أحكام ذات المرسوم عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية³.

أما حالة الطوارئ فقد أخضعها الدستور لنفس الشروط التي تقرر بمقتضاها حالة الحصار، فبتاريخ 09 فيفري 1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الأسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالة⁴.

كما حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 فترة إعلان حالة الطوارئ والحصار لمدة لا تتجاوز 30 يوما، غير انه قبل تعديل 2020 لم يحدد الدستور المدة وإنما حددها في المرسوم الرئاسي المعلن لكل من الحالتين، حيث يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ والحصار ضمانا إضافية لتكريس دولة الحق والقانون، وتقبيد لصلاحيات رئيس الجمهورية.

¹ - ريغي ليلي، المرجع السابق، ص 51.

² - شامي عفاف، المرجع السابق، ص 51.

³ - مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 12 جوان، 1991.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

ثانيا: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية هي تلك الحالة التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر دائم ووشيك الوقوع، الذي من شأنه أن يهددها في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها¹، سواء كانت مصدرها داخليا أو خارجيا.

يتم إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية حيث تعود له السلطة في إقرار إعلان الحالة الاستثنائية، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

خول المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية للمحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة³، باعتبار هذه الحالة أكثر وأشد خطورة من الحالات الأخرى، حيث تعيق السير العادي والمنظم للمؤسسات والسلطات العامة الدستورية في الدولة⁴، ينحصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن.

لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة طبقا للمادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵، فضلا عن ان هذا الأخير قد حدد الفترة إذ لا يمكن إعلانها لمدة تتجاوز 60 يوما، طبقا للمادة 98 منه⁶.

1 - محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، غنابة، ص ص 79-80.

2- انظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3 - أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021، ص 48.

4 - شامي عفاف، المرجع السابق، ص 32.

5 - انظر المادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

6 - انظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

ولتمديد الحالة الاستثنائية يتعين على رئيس الجمهورية، الحصول على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعة معاً، حيث يعتبر تحديد المدة ضماناً لحقوق الأفراد¹، علماً ان المدة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تكن محددة في الدستور، وترك مجالها مفتوحاً، وهي مرتبطة بزوال الظروف التي أدت إلى إعلانها².

تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية لاتخاذ التدابير الاستثنائية قصد المحافظة على استقلال الأمة، منه ويقصد بالتدابير «أن رئيس الدولة يستطيع التدخل في صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي، واتخاذ العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية»³، كما يقوم رئيس الجمهورية بممارسة والاستحواذ على السلطات العامة في الدولة، باعتبار انه ممثلاً للأمة ويرجع الأمر في تسيير الفترة الانتقالية⁴.

ثالثاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب حالة حاسمة وأشد خطورة من الحالات الاستثنائية⁵، حيث تعرقل مسار حياة الدولة، كما تمس بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلالها وسلامتها⁶.

أشار المؤسس الدستوري الى اعلان حالة الحرب في المواد 100 و 101 و 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنح لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب، عند وقوع عدوان فعلي على الوطن أو يوشك أن يقع.

1 - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 48.

2 - المرجع نفسه.

3 - YVES GUCHET , Eléments de droit constitutionnel Edition ALBATROS ,1982,p369.

4 - ANDRE HAURIUO droit constitutionnel et institution politique ,éd Montchrestien, paris,1970,p418.

5 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص386.

6 - موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر،

تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص

قبل إعلان حالة الحرب لا بد أن يستشير رئيس الجمهورية كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء، ينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ القرار، ويوجه خطابا للأمة طبقا للمادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

يترتب، على إعلان حالة الحرب، توقيف العمل بالدستور حتى انتهاء الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات²، هذا من شأنه أن ينهي ولو بصفة مؤقتة اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويستطيع رئيس الجمهورية تجميد الحكومة.

يتم تمديد عهدة رئيس الجمهورية، ويقوم بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، التي يقوم بعرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية، ومنه فان القرارات التي تتخذها السلطات أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء³.

رابعاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند حل المجلس الشعبي الوطني:

الحل البرلماني هو إنهاء نيابة المجلس النيابي أو أحد المجلسين قبل الميعاد المحدد دستوريا⁴، أو هو نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية.

وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على انه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي

¹ - انظر المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - ريغي ليلي، المرجع السابق ص 53.

³ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 51.

⁴ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988، ص 619.

الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

نستنتج من خلال هذه المادة أن سلطة رئيس الجمهورية بحل البرلمان مقيدة بإجراء استشارة لبعض الهيئات الدستورية في الدولة²، ونخص بالذكر هنا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث يمكن القول إن رئيس الجمهورية ملزم بأخذ رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، غير أن هذه الإلزامية تكمن فقط في اللجوء إلى طلب الاستشارة، وهي تأخذ طابعا شكليا فقط وهذا لإضفاء المشروعية³.

الفرع الخامس:

صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية

منح التعديل الدستوري 2020 صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك بموجب المادة 193 منه حيث نصت: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁴، وتقابلها المادة 187 من تعديل الدستور 2016 التي تنص على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"⁵.

1 - انظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2 - معللة عائشة، خلايفية بشرى، المرجع السابق، ص36.

3 - المرجع نفسه.

4 - انظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

5 - انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة الى أن تعديل سنة 2020 غير من تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومنح حق إخطار هذه المؤسسة الرقابية إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حسب الحالة، الى جانب أطراف أخرى.

الفرع السادس:

صلاحيات الحكومة في علاقتها مع البرلمان

إن الرجل الثاني في السلطة التنفيذية له علاقة مباشرة مع البرلمان حيث يتقاسم معه صلاحية المبادرة بالقوانين، كما منح له الدستور سلطة دعوة البرلمان للانعقاد، وكذلك استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولاً: المبادرة بالقوانين

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المبادرة بالقوانين للحكومة والبرلمان وذلك بموجب المادة 143 التي نصت على ان: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة¹، ومنه، فان هذه الصلاحية مشتركة بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وتجدر الإشارة هنا إلى تفوق السلطة التنفيذية في مجال التشريع على المبادرة البرلمانية، وذلك أنها صادرة عن جهة مزودة بالمعلومات وتتمتع بطابع الجدية، بالإضافة إلى أن السلطة التنفيذية

¹ - انظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

أثناء قيامها بالتنفيذ والسهر عل حسن سير وإدارة المرافق العامة، تصبح أجدر السلطات في الدولة نتيجة تفهم احتياجات المجتمع¹.

اشارت المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ايضا الى إمكانية طلب الحكومة من البرلمان استعجال المصادقة على القوانين حيث نصت على "يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"².

والملاحظ أن التعديل الدستور لسنة 2016 بموجب المادة 136 اقر على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائب أو عشرون (20) عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه³.

منح التعديل الدستور لسنة 2016 بموجب المادة 136 حق المبادرة بالقوانين لعشرون (20) نائب في المجلس الشعبي الوطني وعشرون (20) عضو في مجلس الأمة، خلافا لما كان عليه في الدساتير السابقة، حيث منحت حق المبادرة بالقوانين لعشرون (20) نائب في المجلس الشعبي الوطني فقط، دون أعضاء المجلس الأمة، أبقى التعديل الدستوري لسنة 2008 في نفس المادة 119 على سلطة المبادرة بالقوانين غير أنه استبدل مصطلح "رئيس الحكومة" بمصطلح "الوزير الأول"⁴، أما المادة 119 من دستور 1996 تنص على: "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.

¹ - دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي وهيمنة السلطة

التنفيذية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 79.

² - انظر المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

⁴ - انظر المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائب.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

ثانيا: صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، كما أضاف إمكانية تمديد الدورة العادية لأيام معدودة، بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

حددت مدة الدورة العادية للبرلمان حيث يجتمع مرة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر،

كما حدد هذا التعديل الأخير بداية ونهاية انعقاد هذه الدورة حيث تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو².

في مقابل ذلك، لم ينص تعديل سنة 2016 على تاريخ نهاية الدورة العادية للبرلمان طبقا للمادة 135: "يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل وتبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1 - انظر المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله¹.

ثالثاً: صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

منح مؤسس الدستوري صلاحية استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بحيث يعد طلب انعقاد هذه اللجنة محصور في على يد الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط، ذلك في حالة وجود خلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني تطبيقاً لنص المادة 145 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.

"في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم، لاقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً"².

لم تحدد المادة 145 السابقة الذكر لم تحدد عدد أعضاء اللجنة، بل تكفل القانون العضوي 99-02 بذلك: "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء"³.

¹ - انظر المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² - انظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - القانون العضوي رقم 99-02، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419، الموافق 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج ، عدد 15، صادر في 9 مارس 1999.

تنتهي مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة، فور طلب اجتماعها فهو رئيس عضو أو رئيس في هذه اللجنة¹، تجتمع هذه الأخيرة بإرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإن لم يرغب هذا الأخير بتأخر اجتماعها ويظل النص معلقاً².

وتجدر الإشارة انه بالإضافة إلى عدد وممثلي اللجنة المتساوية الأعضاء في مجلس الأمة العشرة (10) يتم إضافة خمسة (5) أعضاء احتياطيين، وذلك بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية حسب معيار التمثيل النسبي وذلك مع احترام مبدأ التمثيل أعضاء من اللجنة المختصة في حل الخلاف، حيث يتم عرض هذه القائمة بمكتب المجلس مع الاحتياطيين الخمسة (5) للموافقة عليها، غير انه لا يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة المختصة أقل من خمسة (5) أعضاء الذين يتم انتخابهم من طرف اللجنة المختصة³.

وفي مقابل ذلك فان المجلس الشعبي الوطني يقوم هو الآخر بتعيين ممثليه في اللجنة المتساوية الأعضاء، بحيث يكون من بينهم خمسة (5) أعضاء على الأقل من اللجنة المتخصصة من بينهم رئيسها كما يتم تعيين خمسة (5) أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب⁴.

المطلب الثاني:

الصلاحيات الحصرية للحكومة

بالإضافة إلى الصلاحيات المشتركة بين الوزير الأول والرئيس الحكومة التي أقرت عليها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية السابقة

¹ - عليان صالح، عن تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 68.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - انظر المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر في 22 جوان 1997 المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

الذكر، فان هذا التعديل الأخير منح بعض الصلاحيات للوزير الأول دون رئيس الحكومة، وذلك في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية، وأخرى ينفرد بها رئيس الحكومة وذلك في حالة حصول أغلبية برلمانية غير موالية لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول:

الصلاحيات الحصرية للحكومة بوزير أول

أشار المؤسس الدستوري في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الشخصية التي تتولى قيادة الحكومة وذلك في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية تتوافق مع توجهات رئيس الجمهورية، أي موالية له، وبالتالي يسند رئيس الجمهورية صلاحية اقتراح تشكيلة الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الحكومي الذي يعرضه على مجلس الوزراء إلى الوزير الأول.

أولاً: اقتراح تشكيل الحكومة

تضمنت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة¹.
منه نجد أن التعديل الدستوري لم يمنح للوزير الأول أكثر من اقتراح تشكيل الحكومة، وتعود الكلمة لرئيس الجمهورية سواء بالرفض أو القبول أو يعدل التشكيلة الحكومية².

¹ - انظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - (دخل حيز التنفيذ.... الدستور الجزائري الجديد يحدد الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول) في المواقع: Arabic-rt-com.cdn.ampproject.org /v/s/arbic.rt.com تم الاطلاع عليه يوم 04 ماي 2021 على الساعة 17:15.

ثانياً: إعداد مخطط عمل الحكومة

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على انه في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أي موالية لرئيس الجمهورية، يختار هذا الاخير الشخصية المناسبة لهذا المنصب ويكلفه بإعداد مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي بعد عرضه على مجلس الوزراء¹، وتتص المادة 109 على: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني"².

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الوزير الأول يكون مجرد أداة تطبيق وتنفيذ برنامج رأس السلطة التنفيذية، ذلك أن هامش تحركه محدود فهو مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي، حيث يعود لرئيس الجمهورية في كل كبيرة وصغيرة، ذلك انه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس³، من خلال ضبط وتنفيذ العمل على وضع أسلوب يمكن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة في مختلف المستويات سياسية و اجتماعية و اقتصادية⁴.

الفرع الثاني:

الصلاحيات الحصرية للحكومة برئيس الحكومة

لم يمنح التعديل الدستوري الأخير صلاحيات فعلية سواء لرئيس الحكومة أو للوزير الأول، حيث منح لرئيس الحكومة صلاحية تشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

1 - انظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

3 - (محمد مسلم "منصب الأول سيستمر الى ما بعد التشريعات السابقة) في الموقع-www-echoroukonline.com

4 - ظريف قدور، المرجع السابق، ص ص 117- 118.

أولاً: تشكيل الحكومة

أقرت المادة 110 من التعديل الدستوري سنة 2020 صلاحية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الحكومة: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأقلية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته.

وفي حال لم يستطع رئيس الحكومة المعين، من تشكيل حكومته في الأجل المحدد بثلاثين (30) يوم، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"¹.

وعليه فان رئيس الحكومة في هذه الحالة يقوم بتشكيل الحكومة ويقدمها لرئيس الجمهورية، في حين أن الوزير الأول يقوم باقتراح الحكومة فقط.

ثانياً: إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية

في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يعين رئيس الحكومة الذي يقوم بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية المنبثقة عن الإرادة الشعبية عن طريق الهيئة الناجبة.

تنفذ هذه الحكومة السياسة التي تضعها الأحزاب المسيطرة على هذه الأغلبية البرلمانية، كما وصف فقهاء القانون الدستوري في فرنسا هذه الوضعية بحالة التعايش، وعليه فان تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية يعتبر اتفاق الأغلبية الشعبية².

يقصد ببرنامج الأغلبية البرلمانية تلك الخطط والبدائل التي تضمنها مجموعة سياسية، حيث ترى أنها قادرة على تنظيم مختلف الجوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما يلائم حاجيات ومتطلبات المجتمع³.

¹ - انظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

² - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 214.

³ - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 215.

نظرا لنظام التعددية التي يأخذ بها النظام الدستوري الجزائري، ونمط الاقتراع حسب التمثيل النسبي مع القائمة المفتوحة، وهو ما يؤدي إلى صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي، حيث لا يمكن إيجاد حزب واحد يتمتع بالأغلبية البرلمانية، والجدير بالذكر أن هذا البرنامج قبل مروره على البرلمان يمر على مجلس الوزراء، وهو ما يؤثر مباشرة على حرية رئيس الحكومة في تطبيق برنامجه.

وعليه فان مجلس الوزراء يكون محطة مهمة يراقب بها رئيس الجمهورية لبرنامج الحكومي، وبذلك فان رئيس الجمهورية يصبح يشارك الحكومة في إعداد هذا البرنامج، ان لم يكن صاحب كلمة الفصل فيه¹.

1 - المرجع نفسه، ص 216.

المبحث الثاني:

المسؤولية السياسية للحكومة

إلى جانب الصلاحيات والسلطات الممنوحة للحكومة للقيام بمهامها، فإنها في مقابل ذلك تتحمل المسؤولية الناتجة عن هذه السلطات، وتختلف المسؤولية باختلاف المنصب وصاحب القيادة في الحكومة في بوزير أول أو رئيس حكومة، وتكون إما مسؤولية أمام رئيس الجمهورية والبرلمان أو أمام البرلمان فقط.

المطلب الأول:

المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية

ترتبط مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية بإمكانية إقالتها من طرفه، وكذلك نتيجة الإخلال بمخطط عمل الحكومة.

الفرع الأول:

المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ذلك لأنه ينفذ برنامجه الرئاسي، وذلك في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، تطبيقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"¹.

1 - انظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

لذلك فانه في حالة إخلال الوزير الأول بتنفيذ برنامج الرئيس، تثار مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية، عن طريق الإقالة الرئاسية وتختلف الإقالة الرئاسية أو سلطة عزل الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عن حالات إنهاء المهام الإرادية والوجوبية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية استعمال هذه السلطة في وقت متى رأى مخالفة أو تقصير اتجاه برنامجه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح للحكومة سلطة إعداد مخطط عملها بموجب المادة 93 منه: " تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء"². أين كان الوزير الأول في الدساتير السابقة ينفذ برنامج رئيس الجمهورية فقط، وبالتالي فإن الإخلال بهذا المخطط تترتب عنه مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وكذلك مسؤولية الحكومة.

وبطبيعة الحال فإن دستور 1996 استمر على نهج دستور 1989 بحيث لم ينص على مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية وهو ما أقر عليه تعديل سنة 2008³، وباستقراء المادة 79 من دستور 1996 يظهر أن الالتزام الأساسي للوزير الأول هو تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة⁴، وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام تترتب عليه أمام من عينه من أجل ذلك⁵، ومنه نجد أن دستور 1996 قد ابقى على ما هو عرفي ومورث من النظام الحزب الواحد الذي كان فيه الوزراء مسؤوليين أمام رئيس الجمهورية فقط⁶.

1 - طيبي عيسى، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص 216.

2 - انظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

3 - جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة ماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 98.

4 - انظر المادة 79 من دستور 1996، المعدل سنة 2008، المرجع السابق.

5 - جلال هشام، المرجع السابق، ص 98.

6 - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 252.

تعتبر المسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية ناتجة عن العلاقة العضوية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، بحيث إذا كان لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة كما سبق ذكره في الفصل الأول، فإن له من الناحية الواقعية نفس الدرجة من السلطة في إنهاء مهامهم، فمن يملك حق التعيين له حق العزل¹.

لقد تم إعادة سلطة مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية بعد صدور دستور 1989 الذي أقر على ثنائية السلطة التنفيذية، وذلك بعدما كانت هذه الصلاحية تعود لمؤتمر الحزب، وبذلك أصبح لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام رئيس الحكومة بحيث تستقبل الحكومة وجوبا²، والملاحظ هنا عدم إقرار دستور 1989 صراحة لمسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:

المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 مسؤولية رئيس الحكومة الذي ينبثق من الأغلبية البرلمانية بناء على نتائج الانتخابات التشريعية، تطبيقا لنص المادة 110 منه: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة، من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"³، فرئيس الحكومة ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية وبالتالي يكون مسؤول أمام هذه الأغلبية التي أوصلته إلى السلطة بغية تطبيق برنامجها، وبالتالي انعدام المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية وقيامها فقط أمام الأغلبية البرلمانية فقط.

يفهم مما سبق أن سبب إقالة رئيس الحكومة يكون مرهون بفقدان ثقة ودعم البرلمان، إلا أن المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أقرت أن رئيس الجمهورية "يعين الوزير الأول أو

1 - فقير محمد، المرجع السابق، ص 148.

2 - العيف أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري، د. د. ن، 2002، ص 250.

3 - انظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه¹، حيث يفترض أن استمرارية رئيس الحكومة في السلطة مرهونة بقبول وثقة البرلمان التي لها وحدها سلطة سحب الثقة منه.

المطلب الثاني:

المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تتمثل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية، ويجب أن يحوز على ثقة المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول:

مناقشة مخطط عمل الحكومة

تبرز العلاقة الرسمية بين الحكومة والبرلمان من خلال تقديم برنامج عمل الحكومة، ويعرف على انه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة.

من خلال نص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن مخطط عمل الحكومة يناقش في جلسة عامة، ويتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوءها قبل التصويت عليها²

تعتبر مناقشة برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة سابقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على الحكومة، حيث تنص المادة 106 على ما يلي " يقدم رئيس الحكومة مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"³، وكذا المادة 110 / 3 التي

1 - انظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2 - العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الاول في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-2016/2017، ص 110.

3 - انظر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

تتص على أنه: " يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها"¹.

منه فان مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، جعل مخطط العمل من اختصاص الوزير الأول، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية من أغلبية رئاسية طبقا للمادة 105 من الدستور نفسه²، أو رئيس الحكومة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية طبقا للمادة 110، من نفس الدستور³.

من خلال هذه المواد نجد أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة مستقل عن رئيس الجمهورية في كيفية تنفيذ برنامج حكومته التي تعتبر مسؤولة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني، دون قيد من رئيس الجمهورية⁴.

لم يحدد المؤسس الدستوري الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمل الحكومة ولا كيفية التبليغ، ولكن طبقا للقانون العضوي رقم 16 -12 في المادة 48 على " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"⁵.

¹ - انظر المادة 110 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020. المرجع السابق.

² - تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

³ - تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

⁴ - محمد ضيف، المرجع السابق ص 174.

⁵ - انظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 / 12، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

كما تنص المادة 47 منه " يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة"¹، أما عملية التصويت على المخطط فإنها تكون في حدود 10 أيام طبقاً للمادة 49 من القانون العضوي رقم 16 - 2012.

في حال موافقة نواب البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يشرع في تنفيذ مخطط عمله، وفي حال رفض المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة طبقاً لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويقع إلزاماً على رئيس الجمهورية بتعيين وزير أولاً أو رئيس حكومة جديداً من جديد³، ومن هنا تتجلى مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام البرلمان، من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة⁴.

كما يحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة للمرة الثانية طبقاً للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعاد انتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وتستمر خلالها الحكومة الجديدة تسير شؤون العادية⁵.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري قيد سلطة النواب في مراقبة الحكومة، وإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتكليف برنامجيه حسب المناقشة التي تمت داخل المجلس تبدأ الحكومة مباشرة في العمل أي تنفيذ البرنامج.

1 - انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 16 / 12، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 12/16، المرجع نفسه.

3 - انظر المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4 - بويش صافية، المرجع السابق، ص 70.

5 - انظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

مناقشة بيان السياسة العامة

طبقاً لأحكام الدستور الجزائري، يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، ويراد ببيان السياسة العامة تقديم الحكومة سنوياً عرضاً عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق للبرلمان وأن وافق عليه.

رقابة لاحقة تكون بمناسبة الحصيلة السنوية التي تتقدم بها الحكومة للبرلمان، لأن الحكومة لا بد أن تحضي بثقة النواب للاستمرار في السلطة، وفي حال فقدت الثقة فإنها تستقيل¹، وبالتالي فإن بيان السياسة العامة عبارة عن فرصة ثانية منحت لمجلس النواب مراقبة أعمال الحكومة، طبقاً للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، أن وجوب بيان السياسة العامة تبين فيه الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، تبين فيه حصيلة المخطط الذي وضعته من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وفي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تبين فيه المخطط الذي وضعته من أجل تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، ومنه فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكلف بتقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: ملتصق الرقابة

إجراء ملتصق الرقابة يعتبر من أخطر الوسائل التي من الممكن أن تترتب عن مناقشة البيان السنوي للحكومة³، وهو عبارة عن أداة تمكن النواب من تحريك مسؤولية الحكومة، وقد تؤدي إلى

¹ - شادية رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020، ص 146.

² - انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 2، جامعة خنشلة، 2020، ص 796.

استقالة الحكومة¹، في حال تحقيق الشروط المطلوبة فيها طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

ويترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتصق الرقابة فيشترط توقيعه من طرف 7/1 من النواب طبقا للمادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، وموافقة ثلثي (3/2) من النواب للمصادقة على ملتصق الرقابة طبقا للمادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يكون التصويت بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة⁴، منه نجد أن ملتصق الرقابة هو أحد أهم الأدوات التي يستعملها البرلمان على عمل الحكومة.

ثانيا: طلب التصويت بالثقة

طلب التصويت بالثقة هو رقابة برلمانية بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁵، ويكون ذلك من خلال توجه الحكومة للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة التصويت بالثقة.

اذ يعتبر طلب التصويت بالثقة وسيلة دستورية تمنح للوزير بالمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومته⁶، وعلى هذا الأساس يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁷.

1 - شامي عفاف، المرجع السابق، ص 38.

2 - انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3 - تنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل".

4 - انظر المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

5 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 148.

6 - اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 799.

7 - انظر المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ومنه في حال تم التصويت بالموافقة على منح الحكومة الثقة يكون قد دعم مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمام رئيس الجمهورية وأمام النواب، أما إذا تمّ التصويت بعدم الثقة يكون في هذه الحالة ملزم على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم الاستقالة لرئيس الجمهورية¹.

يلجأ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني في حال ما إذا كانت هناك معارضة لسياسة الحكومة من قبل النواب، ويلجأ إليها عند تقديمه لبيان السياسة العامة².

¹ - ریحاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، "الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016" -مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص 197.

² - شريف ياسمينة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص 31.

خلاصة الفصل الثاني

منح المؤسس الدستوري عدة صلاحيات واختصاصات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهو في مقابل ذلك يتحمل المسؤولية المترتبة عنها، لأنه أينما توجد سلطة توجد مسؤولية.

تعتبر الصلاحيات التنفيذية والسياسية والإدارية نفسها المنصوص عليها في تعديل سنة 2016، غير أن الجديد الذي أتى به تعديل سنة 2020 هو منح صلاحية التعيين في الوظائف العليا في الدولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما منح لها صلاحية حسن سير الإدارة العمومية وبالإضافة إلى المرافق العمومية، وتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، بالإضافة إلى مختلف الصلاحيات الأخرى الاستشارية والتي لها علاقة مع البرلمان وكذلك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

حصر المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 صلاحيات واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة كل على حدى، حيث منح للوزير الأول صلاحية اقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل الحكومة، وبالتالي يكون تابع لرئيس الجمهورية. في حين وسع من صلاحية رئيس الحكومة ومنح له صلاحية تشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

في مقابل كل هذه الصلاحيات تقام مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.

خاتمة

في ختام دراستنا هذه المتعلقة بصلاحيات الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية من خلال ما تم استحداثه في التعديل الدستوري لسنة 2020، نصل إلى أن هذا التعديل منح تسميتين لمنصب دستوري واحد، وربط هذه التسمية بنتائج الانتخابات التشريعية، التي قد تسفر إما عن أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية والتي يتم بموجبها تشكيل الحكومة برئاسة حكومة، أو أغلبية برلمانية موالية لرئيس الجمهورية وبذلك يكون الوزير الأول صاحب الحق في قيادة الحكومة.

منح التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس الحكومة صلاحية تشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي أوصلته إلى الحكم، لكن رغم ذلك فإن شكلية التعيين تبقى في يد رئيس الجمهورية.

ألزم المؤسس الدستوري في حالة حصول أغلبية برلمانية على تعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، ولكن في حالة حصول أغلبية رئاسية وتعيين رئيس الجمهورية لوزير أول، فإن هذا التعديل الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيينه من الأغلبية الرئاسية، مثلما أقر ذلك في حالة حكومة برئاسة حكومة، أما بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة فإنه في جميع الحالات، سواء كانت حكومة بأغلبية برلمانية أو حكومة بأغلبية رئاسية، فإن صلاحية تعيين الوزراء تعود لرئيس الجمهورية، بإصدار مرسوم يتضمن التعيين.

وعلى الرغم من منح المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة صلاحية تشكيل الحكومة إلا أن إجراء التعيين يعود لرئيس الجمهورية، وبالتالي استحوذ على هذه الصلاحية نتيجة عدم منح رئيس الحكومة صلاحية إصدار وتوقيع مرسوم التعيين بما أنه هو من يشكل الحكومة، بالإضافة إلى ذلك منح التعديل لرئيس الجمهورية سلطة عزل وإنهاء مهام رئيس الحكومة، في حين كان يجب منح هذه السلطة للبرلمان عن طريق سحب الثقة من رئيس الحكومة الذي يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية بحكم أنها هي من أوصلته إلى السلطة، بالإضافة إلى حالات الاستقالة (وجوبية أو إرادية) والإقالة والوفاة.

نفس الأمر بالنسبة للوزراء زيادة على الحالات المذكورة سابقا فان لرئيس الجمهورية حق وسلطة عزل أعضاء الحكومة التي من المفترض أن تكون سلطة وصلاحيات رئيس الحكومة على حكومته.

إلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في تعديل، 2016 فان تعديل سنة 2020 لم يأتي بما هو جديد لان في حقيقة الأمر ليست بصلاحيات فعلية، فان هذا التعديل قام بحصر صلاحيات الوزير الأول باقتراح الحكومة وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، أما رئيس الحكومة منح له المؤسس الدستوري صلاحية تشكيل الحكومة وتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية.

كما منح صلاحيات مشتركة يمكن القيام بها سواء الصلاحيات التي لها علاقة بالبرلمان كحق المبادرة بالقوانين واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وغيرها من الصلاحيات كالاستشارية وصلاحيات إخطار المحكمة الدستورية.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 112 صلاحيات أخرى مشتركة بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، تتمثل في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وكذا توقيع المراسيم التنفيذية التي كان يوقعها بعد موافقة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى استرجاع رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، بالإضافة إلى صلاحيات السهر على حسن سير الإدارة العمومية وكذا المرافق العمومية، أما ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والسياسية والتنفيذية الأخرى، فهي نفسها التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016.

من البديهي انه أينما توجد سلطة توجد مسؤولية فانه بممارسة الحكومة لهذه الصلاحيات الممنوحة لها فان هذه الأخير تترتب لها مسؤولية سياسية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، فإذا كان الوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية وينفذ برنامجه الرئاسي فان الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية بالإقالة الرئاسية نتيجة عدم رضا هذا الأخير عنه، أو الإخلال ببرنامج الرئيس، كما يتحمل الوزير الأول المسؤولية السياسية أمام البرلمان وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة

العامة، رغم أن الوزير الأول ينفذ تعليمات وبرنامج الرئيس إلا أنه من تقع عليه المسؤولية وبالتالي حماية رئيس الجمهورية من تبعات برنامجه.

يبقى الإشكال مثار في مسألة المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة الذي ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي فإن هذا الأخير يكون مسؤول أمام البرلمان فقط وهو من يحق له سحب الثقة منه واستقالته، إلا أن رئيس الجمهورية يملك حق عزله وإقالته، وبالتالي إقامة مسؤولية أمام رئيس الجمهورية.

أما ما يتعلق بالتوصيات التي يمكن اقتراحها من أجل تفصيل دور الحكومة داخل السلطة التنفيذية.

- إشراك أو منح صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الحكومة فيما يخص إجراء التعيين الذي يصدره رئيس الجمهورية، فيوقع إلى جانب هذا الأخير.
- إبعاد المسؤولية السياسية عن رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية وتركها أمام البرلمان فقط.
- الإبقاء على المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب

1. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
2. أويحيا العيفا، النظام الدستوري الجزائري، د. دن، 2002.
3. بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة د.س.ن.
4. ———، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
5. بكرة إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
6. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية - الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
7. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
8. ———، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. ———، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2019.
10. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

11. _____، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى لطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي وهيمنة السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
13. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
14. سليمان محمد الطماوي، التنظيم السياسي والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، د. ب. ن، 1988.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - اطروحات

بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثانية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة -2012.

ب - مذكرات الماجستير

1. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08 - 19)، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2010/2009.
2. بوده محمد، رئاسة الحكومة والنظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000.
3. جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة ماجستير، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

4. ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
5. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، د.س.ن.

ج: مذكرات ماستر

1. ايت صالح الياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015.
2. ايت موهوب سهام، عميروش فيروز، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018
3. بويش صافية، بومراو كهينة، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017/2018.
4. ريغي ليلي، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2019.
5. شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.
6. شريف ياسمين، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

7. العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017.
8. عليان صالح، عن تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.
9. عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة احمد بوقره، بومرداس، سنة 2015 / 2016.
10. فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة -، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلقة 2016 / 2017.
11. معللة عائشة، خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2015-2016.
12. موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018.
13. نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
14. الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- 2016/2017.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021.
2. احمد عدة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020.
3. احمد نفي الدين عرابسية، محمد أكلي قزو، "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونيبي البلدية الجزائر، 2020.
4. بولوم محمد الأمين، "الحكومة بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر 2021.
5. رحاب شادية، "تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020.
6. ربحاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، "الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016" -مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.
7. زينب عبد اللاوي، "مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2015.
8. سويلم محمد، "بن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، سنة 2021.

9. طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019.
10. ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، .
11. علي يوسف الشكري، علا عبد العزيز المدني، "دور رئيس الدولة في اختيار مجلس الوزراء وإنهاء ولايته، في الدستور اللبناني، النافذ، دراسة تحليلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد 44، سنة 2014.
12. محمد ضيف، "طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020.

4 النصوص القانونية

أ: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج ، عدد 64، سنة 1963، ملغى.
2. دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ملغى.
3. دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 ج.ر.ج.ج ، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989، ملغى.

4. التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.
5. التعديل الدستوري لسنة 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.
6. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، العدد 1، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
7. القانون رقم 442/20، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج، العدد 82، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 99-02، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419، الموافق 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 9 مارس 1999.
2. القانون العضوي رقم 16/12، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

ج - النصوص التنظيمية

1: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 12 جوان، 1991.
2. مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 10، صادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

3. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

4. مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، العدد 06، سنة 2020.

2: الأنظمة الداخلية

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقرر في 22 جوان 1997 المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج.ر، عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

5 - المواقع الالكترونية

1. بوطيب بن ناصر، هيئة العوادي، مسودة تعديل الدستور في الجزائر لسنة 2020: فصل ام تدخل وهيمنة بين السلطات؟ مجلة المستقل العربي، العدد 502، 2020 <https://caus.onglb/ar> تم الاطلاع عليه يوم 3 مارس 2021، على الساعة 11:15.

2. دخل حيز التنفيذ.... الدستور الجزائري الجديد يحدد الفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول(في الموقع:-Arabic rt-com.cdn.ampproject.org /v/s/arbic.rt.com تم الاطلاع عليه يوم 04 ماي 2021 على الساعة 17:15.

3. (محمد مسلم "منصب الوزير الأول سيستمر الى ما بعد التشريعات السابقة")-www-echoroukonline في الموقع.com.cdn.ampproject.org/v/s/www/ تم الاطلاع عليه يوم 6 ماي 2021 عل الساعة 14:00.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

1. ANDRE HAURIOU droit constitutionnel et institution politique, éd Montchrestien, paris, 1970.
2. YVES GUCHET, Eléments de droit constitutionnel Edition ALBATROS ,1982.

3. ZAALANI Abdelmadjid, mini encyclopédie de droit Algérien, Berti édition, Alger, 2009

الفهرس

الفهرس

2	مقدمة
8	الفصل الأول: تشكيلة الحكومة
8	المبحث الأول: منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
8	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
8	الفرع الأول: حالة تعيين الوزير الأول
12	الفرع الثاني: حالة تعيين رئيس الحكومة
15	المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
15	الفرع الأول: الاستقالة
16	أولاً: الاستقالة الوجوبية
17	ثانياً: الاستقالة الإرادية
18	الفرع الثاني: الإقالة
19	الفرع الثالث: الوفاة
19	المبحث الثاني: منصب أعضاء الحكومة
20	المطلب الأول: تعيين أعضاء الحكومة
20	الفرع الأول: في حالة حصول أغلبية رئاسية
23	الفرع الثاني: في حالة حصول أغلبية برلمانية
24	المطلب الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة
24	الفرع الأول: إقالة أعضاء الحكومة

25	الفرع الثاني: استقالة أعضاء الحكومة
25	أولاً: الاستقالة الوجوبية
25	ثانياً: الاستقالة الإرادية
26	ثالثاً: الوفاة
28	الفصل الثاني: صلاحيات الحكومة والمسؤولية المترتبة عنها
29	المبحث الأول: صلاحيات الحكومة
29	المطلب الأول: الصلاحيات المشتركة للحكومة
30	الفرع الأول: الصلاحيات السياسية
30	أولاً: يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة
31	ثانياً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
32	الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية
32	أولاً: تطبيق القوانين والتنظيمات
33	ثانياً: توقيع المراسيم التنفيذية
34	ثالثاً: التعيين في الوظائف المدنية للدولة
35	الفرع الثالث: الصلاحيات الإدارية
35	أولاً: رئاسة اجتماعات الحكومة
37	ثانياً: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية
37	الفرع الرابع: الصلاحيات الاستشارية
38	أولاً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالتها الحصار والطوارئ
40	ثانياً: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الحالة الاستثنائية

- ثالثا: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الحرب 41
- رابعا: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عند حل المجلس الشعبي الوطني:
..... 42
- الفرع الخامس: صلاحية إخطار المحكمة الدستورية 43
- الفرع السادس: صلاحيات الحكومة في علاقتها مع البرلمان 44
- أولا: المبادرة بالقوانين 44
- ثانيا: صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية
..... 46
- ثالثا: صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء
..... 47
- المطلب الثاني: الصلاحيات الحصرية للحكومة 48
- الفرع الأول: الصلاحيات الحصرية للحكومة بوزير أول 49
- أولا: اقتراح تشكيل الحكومة 49
- ثانيا: إعداد مخطط عمل الحكومة 50
- الفرع الثاني: الصلاحيات الحصرية للحكومة برئيس الحكومة 50
- أولا: تشكيل الحكومة 51
- ثانيا: إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية 51
- المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة** 53
- المطلب الأول: المسؤولية السياسية للحكومة أمام رئيس الجمهورية 53
- الفرع الأول: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية 53

55	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية
56	المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان
56	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة
59	الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة
59	أولاً: ملتمس الرقابة
60	ثانياً: طلب التصويت بالثقة
63	خاتمة
68	قائمة المراجع
78	الفهرس

صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020

ملخص

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الإداري الأعلى في الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية، وبالتالي منح لهذا الأخير مجموعة من الصلاحيات لممارسة مهامه، ويتحمل بذلك المسؤولية المترتبة عنها أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، وتظهر العلاقة بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية من خلال تعيين وإنهاء مهامهم من قبل هذا الأخير وهذا على غرار تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة أيضا.

ربط المؤسس الدستوري في هذا التعديل منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بصناديق الاقتراع بناء على نتائج الانتخابات التشريعية إما بأغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية.

الكلمات المفتاحية:

الحكومة، الوزير الأول، رئيس الحكومة، رئيس الجمهورية، البرلمان، السلطة التنفيذية.

Résumé

Le premier ministre ou le chef de gouvernement, selon le cas, est le chef administratif du deuxième organe du pouvoir exécutif, et en conséquence un ensemble de pouvoirs lui ont été conférés pour exercer ses fonctions, et ainsi assumer la responsabilité qui en découle de là devant le président de la république et devant le parlement. Les relations entre le premier ministre ou chef du gouvernement et le président de la république apparaissent dès la nomination et la cessation de leurs fonctions par ce dernier, et cela s'apparente à la nomination et à la cessation dans cet amendement. Le fondateur constitutionnel a lié la fonction de premier ministre, selon le cas, aux urnes en fonction des résultats des élections législatives, soit une majorité présidentielle ou une majorité parlementaire.

Les mots clés :

Gouvernement, premier ministre, chef de gouvernement, président de la république, parlement, pouvoir exécutif.